



**الجريدة
الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**

مان : يوم السبت في ١ رجب سنة ١٣٤٠ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٥١

(ملاحق رقم ١ - العدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥١)


الفهرس

صحيفة

٩٤١

الأوسمة والتوجيهات

٩٤٢

الوظفون

٩٤٣

بيان إدارة صندوق الزكاة

٩٤٤

تعديل أسماء القرى

اتفاقية بين الحكومة الأردنية الماشية وبين وكالة هيئة الامم لاغاثة والعمل لاجئين الفلسطينيين

٩٤٥ - ٩٤٦

تصحيح جملة في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١

٩٤٦

رسوم البلديات

٩٤٧

المجلس الاستشاري لاذاعة والتغذية

٩٤٨

المئوية الأردنية

٩٤٩ - ٩٤٧

الاستثناء

٩٥١ - ٩٥٠

بعد اتفاق تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن

٩٤٧ - ٩٥١

تطبيق قانون غربية الارضي

٩٤٩ - ٩٤٨

قانون ضريبة الاملاك في المدن

٩٤٨ - ٩٤٧

قانون تنظيم للدن لسنة ١٩٣٦

٩٤٧

قانون النقل على الطرق

٩٤٧ - ٩٤٦

الاعلانات

٩٤٦

تصحيح خطأ مطبعي

تبلييل أسماء القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩٥١-٣-٢٥ للتضمن تبلييل
قرية (الباردة) باسم (الماشية) .

ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المنوی عقدها فيما بين حکومة المملكة الاردنیة الماشیة وکالة هیئت الامم
والعمل للاجئین الفلسطينیین التي اقرها مجلس الوزراء العالی في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ - ٣ - ١٤
واقررت بصدق خصراً صاحب الجلالة الماشیة الملك العظيم .

رئيس الوزراء
سید الرفاعی

اتفاقية

بين حکومة الاردنیة الماشیة وبين کالة هیئت الامم الاغاثة والعمل للاجئین الفلسطينیین
لما كانت الجمیة العمومیة هیئت الامم المتحدة في دورتها الرابعة قد قررت بقرار رقم (٤٠٢) المؤرخ في ٨ كانون
سنة ١٩٤٩ تشكیل کالة لها لاغاثة والعمل للاجئین الفلسطينیین في الشرق الادنی ويشار إليها هنا فيما بعد (بالوكالة) و
من اجل تنفیذ شروط هذا القرار .

ولما كانت اغاثة اللاجئین الفلسطينیین في السابق موضع اتفاقية بين المملكة الاردنیة الماشیة وبين مدير کالة هیئت الامم
الاغاثة والعمل للاجئین الفلسطينیین وان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بوجوها تلطیقاً من حکومة الاردنیة الماشیة وریمه
الوصول الى اتفاقية بين حکومة المشار إليها وهذه الوکالة .

وحيث ان حکومة الاردنیة الماشیة تؤید قرار الجمیة العمومیة هیئت الامم المتحدة المشار إليها آنفاً والقرار المتدا
الجمیة العمومیة في جلساتها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠ والذین وافقت عليهما الدول العریبة الاعضاء في هیئت الامم
المتحدة ، وبما ان حکومة الاردنیة الماشیة قد سنت تحریماً لاستقرار اللاجئین الفلسطينیین داخل المملكة الاردنیة الما
بناء على طلب اللاجئین اتفق ذلك قىد اتفاق المکلة الاردنیة الماشیة والوكالة على تأیيد البرنامج الحالي الذي وضعته وز
الانشاء والتعمیر بالاتفاق مع الوکالة والذي يؤدي الى تحریر وتنفیذ مشاريع الاسکان ومشاريع العمل الایخی .
ولما كانت الحاجات التي ستوزع والاموال التي تتفق هي ببرعات من الحكومات الاعضاء في هیئت الامم ومن امم اخر
لاجل تنفیذ نصوص القرارات المشار ذكرها .

وحيث ان سیاست الوکالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول أكبر مقدار من النائمة الى اللاجئین .
وحيث ان المملكة الاردنیة الماشیة ترغب في استمرار تعاونها مع الوکالة لاجل تنفیذ نصوص القرارات المذکورة آ
والتي تؤیدها المملكة الاردنیة الماشیة ، لذلك فقد اتفق كل من حکومة الاردنیة الماشیة والوكالة على التحیلات والمسا
الآتية الازمة لاستمرار تجاه برامج الوکالة : -

المادة الأولى

توافق حکومة الاردنیة الماشیة على منح مدير الوکالة واعضاء مجلسه الاستشاري وموظفي الوکالة الرئيسين حسبما يت
علیه خطیاً بين حکومة الاردنیة الماشیة وبين مدير الوکالة میراث ومحاسنات كذلك التي يتسع بها عادة حسب المرف الو
القوصون المسؤوليون من الرتبة المائة .

وتوافق حکومة الاردنیة الماشیة علاؤة على ذلك على منح الامتيازات والمحاسنات والاعفاء من ضریبة الدخل والضراء

الآخر إلى جميع الموظفين العينين دولياً من موظفي الوكالة وفي تنصيص امتيازات ومحاصالت بشهادة الأمم التي توفرها
الحكومة الأردنية الماشية والرائق صورة عنها بهذه الأضافة .

المادة الثانية

توافق الحكومة الأردنية الماشية على أن تتعذر مسخمي الوكالة الدوليين وال المحليين الذين يبلغ إعماقهم الحكومة الأردنية
الماشية أية إهادات هامة إن تذاكر مرور خوفهم :

أ - حرية التنقل في أي وقت في جميع أنحاء المملكة الأردنية الماشية في أية منطقة يوجد بها أي عدد من الاجئين أو في
المناطق التي تشهد بتغير الأحوال فيها .

ب - حرية التنقل بين المسارك الأردنية الماشية وبين الدول العربية المجاورة .

ج - يجوز لوزير الخارجية أن يسبح هذه الشهادات أو التذاكر من الموظفين الدوليين كما أنه يجوز لوزير الأشغال والتمهيد
سحبها من الموظفين المحليين في أي وقت لأسباب تتعلق بالأمن العام أو لارتكاب أعمال غير مشروعة ، غير أنه في جميع
هذه الأحوال لا يتم ذلك قبل إشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة .

د - توافق الحكومة الأردنية أضاً على أن تصدر تصاريح تحول السافرين وبيانات الركوب والصحن خاصة الوكالة التقل بحرية في
كل وقت داخل حدود المملكة وأن تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود ، هي أن يكون مفهوماً أن حرية التنقل
العام إلى أعلاه تخضع للأنظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الأنظمة سارية المفعول .

هـ - توافق الحكومة الأردنية الماشية أن تصدر إلى مدير الوكالة وأعضاء مجلسه الاستشاري وأجميع موظفي دائرة المدير /
تأثيرات سفر تذكرهم في جميع الأوقات بأن يدخلوا المملكة الأردنية الماشية وان يخرجوا منها ، وتوافق أيضاً على اعتلاء
هؤلاء الموظفين عند سفرهم بأعمال رسمية للوكالة من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات ومن أية رسوم او مصاريف
متاحة تفرض الصالحة الملكية أو لصالح أية إدارة أو جماعة منها كان نوعها .

المادة الثالثة

توافق الوكالة على أنه من سياستها وفي حالة التساوى في التسروط والأحوال ان تعطي الأولوية في انتساب الموظفين وفي
الاستفادة من الخدمات إلى الاجئين أو الخدمات التي يملكونها أو يديرونها الاجئون . وتوافق أيضاً في حالة التساوى في التسروط
على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الأسواق المحلية إليها تكون متوفرة فيها .

لحوظة يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكلاء التي يجب أن تكون الحكومة بمثابة غربها .

المادة الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الماشية على أن تدفع للوكلة اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ ، كــاهة مبلغ قدره (٥٠٠)
دينار أردني في الشهر لقاء جميع ثغرات الأغذية والإدارة .

وتوافق الحكومة أيضاً على تأمين سلامة البضائع والمتوجبات واللازم والبيات في جميع الأوقات داخل حدود الماشية
الأردنية الماشية .

توافق الوكالة على أن تدفع إلى الحكومة الأردنية اعتباراً من أول آذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسين ديناراً شهرياً مقابل
التكليف الناجمة عن إيجارات الأرضي الشفوية من قبل عهود الاجئين وعن أتعان الياء المملكة من قبل الاجئين في
المملكة الأردنية الماشية على أن يكون مفهوماً بأن مسؤولية تأمين الياء ومواقع الخدمات والتبت في جميع السائل الناجمة عن
تأمين ذلك تقع على ناطق الحكومة .

وتوافق الحكومة الأردنية الماشية أن تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن إيجارات الأرضي الشفوية من قبل عهود
الاجئين وأتعان الياء المملكة من قبل الاجئين إذا زادت تلك التكاليف عن خمسين ديناراً شهرياً .

المادة الخامسة

ان البضائع والمتوجات والوازام والمهات بما فيها ممتلكات البرول الشخصي للاجئين في الأردن تدخل وتنفى من جميع الرسوم والموارد الجمركية ومن رسوم الاستيراد من أي نوع والتي تجيء لصالح المملكة أو لصالح اية ادارة أو جمعية من أية نوع كانت

ان الحكومة الأردنية الماشية - بدون الاجحاف بحقنها ممتلكات الاجئين المقوله - تخلي عن حق تنفي ما ذكر آنفاً من الإضافات والوازام والمتوجات والمهات وتحتها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير على ان الحكومة تحفظ بحقها كل ما يليه هذا الاعفاء عند تقديم بيتها الى موظفي الوكالة المسؤولين ان هذا الحق قد أسيء استعماله

المادة السادسة

ان البضائع والوازام والمتوجات والأجهزة بما فيها ممتلكات البرول الوردة المسماة الأردنية الماشية عملاً بالواد السابعة تبقى ملكاً لجنة الأمم حين تسليمها إلى الأفراد للتحقيقين أو إلى أن تتقاضاها الوكالة رسماً إلى الحكومة

المادة السابعة

توافق الوكالة على أن جدول الاجئين يجب أن ينظم بعد أيام الاصحاء الحالي للاجئين في المملكة الأردنية الماشية
الاصحاء الذي أقرته الحكومة ، كما توافق على أنه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف أو الامانة من قبل مدير رسالت
النوت في الأردن بالاتفاق مع وزير الاعباء والتغسيل ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع الاجئين القادرين على العمل على
إيجاد أعمال لهم وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف أموالها طبقاً للنهاية المتقدمة لها .

المادة الثامنة

توافق الحكومة الأردنية الماشية على أن أيام أموال تكون عادة لوكالة عند انتهاء برتابتها مما يكون وقتها في حساب
الودايم أو في الحساب الجاري في الأردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسبي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة بإعاد
تحويلها إلى المصلحة الاجنبية التي وردت فيها أصلاً بالسر الرسمى السادس في وقت إعادة التحويل .
وتوافق الوكالة أيضاً على أن تحول جميع أموال الوكالة إلى المسماة الأردنية الماشية بالطرق الرسمية .

المادة التاسعة

توضع الشروط المعينة التي ستتفق بوجهها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة
الماشية والوكالة .

المادة العاشرة

تعهد الحكومة الأردنية الماشية بمسؤولية المحافظة في داخل المملكة الأردنية الماشية على الأوازام والمستودعات ومنتشرة
ثلاج وغيرها التابعة لوكالة وتعهد ب بصورة عامة بأن تقدم جميع التسهيلات التي تساعده الوكالة على تحقيق الأغراض المنشأة في
مقررات الجهة العمومية للحقيقة بهذه الاشارة تلك المقررات التي ترعاها الحكومة الأردنية وتؤديها باشراف كهافي الاجراء
المنتظر من قبل الدول العربية الأخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجماعة العمومية .

المادة الحادية عشرة

تعبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية أنها مازمة للفريقين للمتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها . أما نصوص
المادتين الرابعة والخامسة للملحقتين بالمساهمة والخدمات المقدمة من حكومة المملكة الأردنية الماشية فتعبر أنها مازمة اعتباراً
من ١ مايس سنة ١٩٥٠ الا حيثما نص على خلاف ذلك .